

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

نقطة قصيرة حول نسخة المحقق الحليّ

لقد سرد الشيخ الأعظم مقالة المحقق حول «التقية في القضاء» قائلاً:

«و لو سلّمنا أنّ الوقت ليس بممتدّ (بل يُعدّ العشائان قضاءً بعد منتصف الليل) فما المانع أن يكون ذلك للتقية في القضاء (فينوي الأداء في كُمونه واقعاً و لكنّه قضاء ظاهراً وفقاً للتقية فلو سأله المخالف ما نويت؟ لأجاب: القضاء)» [1]

بينما لدى نسخة العزّيّة قد وردت عبارة «يكون ذلك كيفية في القضاء» [2] لا عبارة «للتقية في القضاء» فحينئذ سيّسهل الخطب – و لا غموض في العبارة – و لكنّ الرواية ليست لدى مقام تبين كيفية القضاء في صدرها – و إنّما بيّنت الكيفية في ذيلها – فرغم أنّ عبارة العزّيّة قد عالجت التقية في القضاء ولكنها تخالف ظاهر الرواية، فبالتالي إنّ الأرجح هي عبارة الشيخ الأعظم – أي التقية في القضاء – إذ صدر الرواية يلائم أهل العامة فالمستحسن أن نحملها على التقية في القضاء.

دلالة الرواية الخامسة تجاه الموسعة

و عقيب ما عالجتنا سند الرواية المزبورة، فسندرس الآن مدلولها حيث قد أوضحه الشيخ قائلاً:

«و منها: مرسله (الحسن بن عليّ بن) الوشاء (بينما الجواهر قد عبّر عنها بالصّحيحة) عن (رجل عن) جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت: الرجل يفوته الأولى (الظهر) و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت (العشاء الحاضر) الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاتته، الأولى فالأولى» [3].

فظاهرها المتجلّي أنّ الفوائت الثلاث هي عديمة الفورية بحيث سيّمتثلها عقيب الحاضرة: الأولى فالأولى، فبرهنتها على الموسعة وهاجة ساطعة – بلا شجار – إلا أنّ الشيخ الأعظم قد تحرّى الأبعاد الأخرى للرواية قائلاً:

«و وجه الدّالة أنّ المراد: من تذكر المنسيّ (أي المغرب فقط) عند العشاء (فيحتضن ثلاث احتمالات هامة):

1. إمّا تذكره عند دخول مطلق وقته (العشاء أي قد انتبه بعد الغروب).

2. و إمّا بذهاب الحمرة المغربية بناء على القول بأنّه آخر وقت المغرب (بحيث سيصبح قضاءً بعد الحمرة) كما هو مذهب جماعة (كأهل العامة). [4]

3. و إما زمانٌ تَمَحَّضَ الوقت له، و هو ما بعد ثلث اللَّيْلِ أو ربعه بناءً على انتهاء المغرب بذلك (الثلث أو الربع) و بقاء العشاء إلى نصف اللَّيْلِ.

و على أيِّ حال فقد دَلَّت الرواية على رجحان تقديم الحاضرة على الفائتة، و التعليل المذكور (فإنَّه لا يأمن الموت) أمانة الاستحباب.

و لو أُبَيِّت إلّا عن كون وقت العشاء قبل تضييقه (أي إلى منتصف اللَّيْلِ) وقتاً للمغرب أيضاً – على ما هو المشهور بين المتأخرين – :

1. أمكن حمل قوله: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه» على المغرب و العشاء (الأدائيين) فيكون المراد نسيان المغرب في أوّل وقته لا مطلقاً (أي قد فاتته فضيلة المغرب حتّى دخل وقت العشاء لا أساساً وقته بالكامل كي يصبح قضاءً).

2. و يحتمل أيضاً إرادة مغرب الليلة السابقة (إذ المغرب الحالي لم يصبح قضاءً كي يُقدّم العشاء عليه).

3. و يحتمل أيضاً أن يكون قد وقع ذكره على سبيل السّهو من السّائل في مقام ذكر المثال للفوائت (فذكر المغرب كنموذج فحسب) كما جُمع في السّؤال عن تداخل الأغسال بين غسل العيد و عرفة و الجمعة[5].

و إن أُبَيِّت إلّا عن كون الكلّ مخالفاً للظاهر، قلنا: إنّ عدم مناسبة ذكر المغرب لظاهر السّؤال لا يوجب سقوط الجواب عن قابليّة الاستدلال، فإنّ ظهور الرواية في تقديم العشاء الحاضرة على قضاء الظّهرين ممّا لا ينبغي إنكاره، و هو كافٍ في إثبات الموسعة المطلقة، خصوصاً بملاحظة التعليل المذكور فيها. [6]

و في هذه الجادة قد احتمل الجواهر أيضاً بعضَ الاحتمالات قائلاً:

«و ذكر المغرب في سؤاله – مع احتمال الغلط و السهو و مغرب الليلة السابقة، و عدم الأمر بقضائه في الجواب لاحتمال إرادة الظهرين خاصة منه، و ظهوره في إرادة السّؤال عمن عليه فائتة و دخل عليه وقت حاضرة، و الجواب عن ذلك من غير التفات إلى المثال بل اكتفى ببيان الحكم في ذلك – لا يقدح في الحجية قطعاً، كالأمر فيه بتقديم الحاضرة المحمول على الاستحباب نحو الأوامر السابقة في الأخبار المتقدمة، كما هو واضح، على أنه يمكن كون ذكر المغرب فيه بناءً على تضيق وقتها و زهابها بذهاب الحمرة كما عن جماعة من أهل المضايقة، فيكون حجة عليهم و إن لم نقل به نحن، فتأمل جيداً.» [7]

و ثمة نسخة أخرى للرواية معبرّة «ذكرها بعد العشاء» فعليه سيّتحّد مصداق «يبدأ بالوقت الذي هو فيه» في الصبح الحاضر فحسب لأنّه قد أنهى العشاء الآخرة فيبتدأ بالصبح ثمّ يقضي بقية الفوائت.

و لكن يبدو أنّ نسخة «عند العشاء» تواجه مشكلة أخرى و هي أنّا لو فسّرنا «عند العشاء» بآخر وقته المختصّ بأربع ركعات فحسب لما دلّتنا على الموسعة إذ أهل المضايقة أيضاً يُقرّون بتقديم الحاضرة الضيقة على الفائتة حتماً.

الرواية السادسة تجاه الموسعة

«و منها: موثقة عمّار: «قال: سألته عن رجل يفوته المغرب حتّى يحضر العتمة (العشاء)؟ فقال: إذا حضر العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإن أحبّ أن يبتدئ بالمغرب بدأ، و إن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلى المغرب بعد ... الخبر» [8].

بناءً على أن المراد (للمواسعة):

1. مغرب الليلة السابقة (لا المغرب الحالي و لهذا سُبْرِهِن على موسعة القضاء لأنها فائتة حقيقةً).

2. أو على القول المتقدم من انتهاء وقت المغرب (أداءً بذهاب الحمرة المغربية فيصبح قضاءً) بدخول وقت العشاء، و دلالتة حينئذ على جواز تقديم الحاضرة واضحة.

و لا ينافيه الحكم باستحباب تقديم الحاضرة، و لا استحباب تقديم الفائتة، لإمكان حمل التخيير فيه على إرادة دفع توهم تعيين أحد الأمرين (حيث قد زعم البعض فأوجب تقدّم الحاضرة على الفائتة حتماً بينما الرواية قد مسحّت هذه المزعومة فخبرته، و لكنّ استحباب كليهما فقد استنبط من شتّى الروايات الآخر لا من هذه الرواية)»[9]

[1] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). قم ص313 مجمع الفكر الإسلامي.

[2] محقق حلي جعفر بن حسن. الرسائل التسع (المسائل العزية). ص121 قم، كتابخانه عمومی حضرت آيت الله العظمى مرعشي نجفی (ره).

[3] الوسائل ٣٥١:٥، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

[4] راجع الجواهر ١٥١:٧ و الحقائق ١٧٥:٦.

[5] لم نقف على ما يشتمل على الجمع في كلام السائل و لعل نظره قدّس سرّه ما رواه في الوسائل ٢: ٩٦٢، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة، و حملها المفيد رحمه الله على قضاء غسل عرفه كما في الجواهر ٦٦:٥.

[6] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة) ص314-315 مجمع الفكر الإسلامي.

[7] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص57 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[8] الوسائل ٢١٠:٣، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

[9] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص315 قم. مجمع الفكر الإسلامي.